

69790 - أعطت أمها أخاه عطايا دون باقي إخوته فهل تحل هذه العطية ؟

السؤال

قام والدي بكتابة البيت الذي قام ببنائه باسم أمي بدون أن تدفع له أي مال ، وقد قامت أمي بكتابة شقة باسم أخي ، وقد قام أخي بتشطيبها فقط ، وأعطت له محلاً كبيراً يستنفع أخي بتأجيرها لصالحه ، كما أعطت له مكاناً يعمل به تحت السلم وقالت : إن هذه هبة لابنها وبعد وفاة والدي لم تقبل أن تعطيني أي شيء من المنزل وقالت : إنه مكتوب باسمها وليس لي حق فيه إلا بعد وفاتها مع العلم أن أبي لم يترك إلا أنا (بنت) وأخي وأمي ، فما رأى الشرع في ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجوز للزوج أن يهب لزوجته من ماله ما يشاء ، ولا يجب العدل بينها وبين أولاده ، لكن ذلك مشروط بعدم قصد الإضرار بالورثة .

ثانياً :

أوجب الله تعالى على الآباء والأمهات العدل بين أبنائهم في العطية ، فلا يحل لهما إعطاء واحد دون الباقيين ، فإن فعلوا ؛ فإما أن يستردوا ما أعطوا ، وإما أن يعطوا الباقيين حتى يتحقق العدل .

وما فعلته أمك من إعطاء شقة ومحل ومكان آخر لأخيك هو من الأمور المحرمة ، والواجب عليها أن تعدل بينكما .

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلْتُ ابني هذا غلاماً ، فقال : أكلٌ ولدك نحلْتَ مثله ؟ قال : لا ، قال : فارجه . رواه البخاري (2446) ومسلم (1623) . وفي رواية للبخاري (2587) : (فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) قَالَ : فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ .

وقد سبق في جواب السؤال (67652) وجوب عدل الأم في العطية بين أولادها ، وأن العدل بين الأولاد أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنه لا أعدل من قسمة الله تعالى .

والله أعلم .